عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم
وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على
الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد باب سجدة الشكر بين فريضة
المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد
بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد
السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما
ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن
ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات فقلت له
جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان
احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكونوا اما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا
يسجدونه على جهة الفضل باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن
ق سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
صح تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
صح قال الوتر ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صح التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج
صح واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الوتر افصل فقال افصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر
صح عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
م عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان
نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد
لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان شئت سلمت

وان شئت

وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت
لم تفصل باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد ق
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى
باب كراهية النوم بعد الصلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان ض
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس
كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر
له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد
الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا
عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت
الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا
اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره
ذلك فقال ولم قال اكره بان تطلع الشمس ليس عليك حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين
ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في رواية الاولة ابواب السهو والنسيان
باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه ق
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
صح سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
صح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر
حتى قرأ قال يكبر عنه عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
صح ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد صح

من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ١ ٢ الروايات

علي بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)